Sultanate of Oman
Public Prosecution

سلطنة عمان
الادعاء العام

محضر إعلان بقرار حفظ

رقم الادعاء العام:)(38990/2024- الدائرة الأولى بمحافظة مسقط

أقر أنا/ إسماعيل بن راشد بن علي البلوشي – عماني الجنسية – أحمل الرقم المدني (61813811) بصفتي المدير المفوض بالتوقيع عن الشركة المجني عليها، بأنني استلمت قرار الحفظ في يوم الأربعاء: 12 مارس 2025م وقد أعلنت من قبل الدائرة بعالية ، وأنه تم إفهامي بحق التظلم من القرار أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان، وذلك استنادًا للمادتين (126، 127) من قانون الإجراءات الجزائية.

اسم المعلن/ اسماعيل بن راشد البلوشي

التوقيع/

التاريخ/ ١٢/٣/٢٠٢٥م

أمين السر/رجاء بنت جمعة الندابية

التوقيع/

خليفة بن علي الخنبشي
مساعد المدعي العام
الدائرة الأولى بمحافظة مسقط

قرار حفظ

في القضية رقم: (7085100922024) –بو ابة الخدمات الإلكترونية

ورقم: (38990/2024/92) – الدائرة الأولى للادعاء العام بمحافظة مسقط

المتهم:

سردار امداد حسين خان جورشاني- باكستاني الجنسية -49 عاماً - شريك تجاري- رقمه المدني: (131680267).

تخلص الواقعة أنه بتاريخ: 2024/10/10 تقدم المُبلغ/إسماعيل بن راشد بن علي البلوشي بشكوى عبر بوابة الخدمات الإلكترونية مفادها تعرض المجنى عليها/شركة مآب الدولية للمقاولات والتجارة العامة للاحتيال من قبل المتهم أعلاه؛ وذلك بأن عرض عليهم الاتفاق مع شركة اليسر للاستثمار، وتم عقد أكثر من اجتماع مع الشركتين بحضور المتهم، وبشهر مارس من عام 2023م تم الاتفاق على أن تلتزم المجنى عليها بتوفير وجبات لموظفي شركة اليسر للاستثمار بثلاث فروع مختلفة(عمان، الإمارات، وقطر) على أن يتم البدء بالعمل في المشروع بعد توقيع الاتفاقية، وبناءً على ذلك فقد سلّمت المجنى عليها للشركة المتعاقد معها شيكاً بقيمة (173,000ر.ع) مائة وثلاثة وسبعون ألف ريال عماني لضمان عملها في المشروع، إلا أن الأخيرة (شركة اليسر) لم تلتزم بإعطائهم المشروع للبدء فيه، وظلت تماطل في كل مرة، وبشهر يناير من عام 2024م تبين أن الشركة تم غلقها؛ على إثره قُدمت الشكوى الماثلة.

بسماع أقوال المُبلغ أمام الادعاء العام، فقد جاءت أقواله متوافقة مع مضمون الواقعة أعلاه، مؤكداً أنه تقدم بالشكوى الماثلة ضد المتهم لكونه من عرض هذا المشروع على المجنى عليها، وكان يحضر الاجتماعات مع شركة اليسر، وذكر لهم انه ضامنا لهذه الشركة، وأنه وبسبب كذبه والوثوق به تم عقد الاتفاقية مع شركة اليسر وتحويل مبلغ (173,000) مائة وثلاثة وسبعون ألف ريال عماني لحسابها، وذلك كضمان للمشروع، إلا أن الأخيرة بدأت تماطل، وطلبت ضمانات أخرى من فروع المجنى عليها خارج السلطنة، ولم يتم البدء بالعمل في المشروع.

بالاطلاع على السجل التجاري لشركة اليسر للاستثمار تبين أنها شركة محدودة المسؤولية تحمل السجل التجاري رقم: (1359756).

بالاطلاع على الاتفاقية المُقدمة من المجنى عليها، والمؤرخة في: 2023/1/26، تبين وجود اتفاق (توريد أغذية) بين شركة اليسر للاستثمار، و شركة برتوليني لخدمات تموين بالمواد الغذائية والعائدة للمجنى عليها، وقد تضمنت ببنودها التزامات الطرفين، وآلية الدفع، وفترة السماح، وأن تلتزم الأخيرة بدفع مبلغ ضمان للمشروع.

من حيث التكييف القانوني للواقعة فإنها تشكل قِبل المتهم -حال قيام أركان الجريمة-جنحة (الاحتيال) المؤثمة بنص المادة (349) من قانون الجزاء.

الختم/

التوقيع/

تسنيم بنت جمعة بن حمد النعيمية

وكيل ادعاء عام ثان

2024/12/17

تم إيجاز القرار في يوم 2024/12/18

قم القضية: 38990/2024/92

ومن حيث الإسناد القانوني نجد أن التهمة غير قائمة بحق المتهم، فجريمة الاحتيال كما عرفها أغلب فقهاء القانون هي: **(الاستيلاء على مال مملوك للغير باستخدام وسيلة احتيالية)**، ومفاد ذلك أن المتهم يحمل الغير -المجني عليه- على تسليم ماله راضياً تحت تأثير الحيلة والخداع المدعم بالمظاهر الكاذبة، وبهذا يتضح لنا الكيان القانوني لهذه الجريمة والمتمثل في ركنيها المادي والمعنوي، **فالركن المادي** يتكون من فعل الاحتيال -النشاط الإجرامي- الذي وقع على المجني عليه، والنتيجة المتمثلة في تسليم المال، وبين الفعل والنتيجة يلزم أن يكون الاحتيال هو الذي تسبب في تسليم المال وهذا ما يُطلق عليه بالعلاقة السببية، ولما كان جوهر الاحتيال هو الكذب المدعم بالمظاهر الاحتيالية، فالكذب المجرد لا يُعد احتيالاً، وهذا واضح من سياق نص المادة (349) من قانون الجزاء والتي نصت على: **(.....كل من حصل من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو للآخرين باستعماله إحدى الطرق الاحتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة.....)**، أي أن المشرع اشترط أن تكون هناك وسائل احتيالية تدعم هذا الكذب، ويلزم على المجني عليه أن يبذل حداً أدنى من الحرص، فإذا فرط في حق نفسه، فقانون الجزاء عندئذ لا يحميه، وعليه فإنه لا يكفي لقيام الوسائل الاحتيالية مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة، وأنه يجب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته وأن يسلم ماله نتيجة لهذا الاعتقاد، **والركن المعنوي** لهذه الجريمة يتمثل في العلم والإرادة، بحيث يكون الفاعل عالماً بأنه يمارس احتيالاً، بالإضافة إلى توافر القصد -أي الإرادة- لإحداث النتيجة وهي الاستيلاء على مال الغير مع العلم بالوقائع، وبإنزال أركان الجريمة على بساط وقائع الدعوى التي أمامنا نجدها كما أسلفنا بأنها غير قائمة الأركان، ذلك أن الواقعة وفق ما سردها ممثل المجنى عليها من قيام المتهم بعرض أحد المشاريع للمجنى عليها، واتفاق الأخيرة مع شركة اليسر للاستثمار بعد أن تم عقد أكثر من اجتماع لفهم ودراسة المشروع لا يشكل احتيالياً، ذلك أن الثابت من التحقيقات أن المجني عليها قامت بتحويل المبلغ محل الشكوى –مبلغ الضمان- لشركة اليسر بمحض إرادتها، بعد أن أمضت على اتفاق مع الشركة لتوريد أغذيه لفروعها، ولم يتضح استعمال المتهم لأي وسيلة احتيالية في سبيل اقناع المجنى عليها على ذلك الاتفاق، سيما وقد ثبت أن الشركة المُتعاقد معها (اليسر) حقيقية وليست وهمية، وإن إخلال الأخيرة في التزامها بالمشروع تحكمه بنود الاتفاقية المبرمة، عليه وبناء على ما تحصلناه من وقائع في الدعوى فإننا نجد أن طبيعة العلاقة بين طرفي الدعوى لا تعدو إلا أن تكون علاقة تعاقدية مدنية، والنزاع الحاصل هو نزاع مدني يحكمه القانون المدني ولا يرقى للاحتيال، ولما كان ذلك، فإننا نرى بأن أركان الجريمة غير متوفرة في هذه الواقعة، بما يجدر معها الوقوف عند هذا الحد والتقرير فيها - في مجال التصرف- بحفظ الدعوى العمومية نهائياً؛ لعدم قيام الجريمة استناداً لنص المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية، مع الاحتفاظ بحق المجني عليها في التظلم من القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه وفق نص المادة (126) من القانون ذاته.

لذلك تقرر :

1. حفظ الدعوى العمومية قِبل المتهم نهائياً؛ لعدم قيام الجريمة.
2. تسديد القيود في السجلات الجرمية.
3. إعلان نسخة من القرار لذوي الشأن.

الختم/ سلطنة عمان الادعاء العام

التوقيع/

تسنيم بنت جمعة بن حمد النعيمية
وكيل ادعاء عام ثان
2024/12/17

تم إيجاز القرار في يوم 2024/12/18

رقم القضية: 38990/2024/92